

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

. الحديث لأهل قول وهو عبداً أبو الحاكم به قطع الذي التفسير وهو A
والثاني المرسل وهو عندهم أيضاً ما سقط من إسناده راو أو أكثر من أي موضع فدخل فيه
المعلق والمنقطع والمعضل وهي أنواع من المرسل مبينة في علوم الحديث .
الثانية في ما يفيد الخبر الآحادي وقد جزم في النظم أنه يفيد الظن وهو اتفاق إنما
الخلافاً في إفادته العلم فالضمير في قوله منه عائد إلى الآحاد وحاصل القول فيما يفيد
الخبر الآحادي ثلاثة أقوال أشار إليها في جمع الجوامع حيث قال خبر الواحد لا يفيد العلم
إلا بقرينة وقال الأكثر لا مطلقاً أحمد يفيد العلم مطلقاً انتهى .
فالقول بأنه لا يفيد العلم هو قول الجمهور من أئمة الأصول وعرفت أن من الآحاد المتلقى
بالقبول وهو الذي تكون الأمة ما بين عامل به ومتأول له فهو لا يفيد العلم لأنه من الآحاد
إلا أن يجعل التلقي بالقبول من القرائن التي حفت الخبر فأفاد العلم معها على من يقول إن
الآحاد إذا حفته القرائن أفاد العلم